



الرقم: 1/135/ص

التاريخ: 2023/08/26

الموضوع: تعميم حول تطبيق المادة (10) من القرار 1130/ل.أ لعام 2023

تعميم إلى: السادة المستوردين

إشارة إلى المادة (10) من القرار 1130/ل.أ لعام 2023، يؤكد مصرف سورية المركزي أن الاستثناء الممنوح وفق هذه المادة لجهة إمكانية تخليص المستوردات من المواد التي أدرجت بالقوائم المرفقة بالقرار 1130/ل.أ لعام 2023 ولم تكن مدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار 970/ل.أ لعام 2023 وتعديلاته، وقد وصلت إلى الأمانات الجمركية السورية قبل تاريخ 2023/09/01، دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي، يُعتبر استثناءً مشروطاً بتحقيق الشرطين التاليين:

- (1) أن تكون إجازة الاستيراد الخاصة بهذه المستوردات قد صدرت قبل تاريخ 2023/09/01.
- (2) أن يتم استيفاء الرسوم الجمركية الخاصة بتخليص هذه المستوردات قبل نهاية الدوام بتاريخ 2023/08/31.

للاطلاع والتفديد

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

- نسخة إلى وزارة المالية والمديرية العامة للجمارك

- نسخة إلى اتحادات الغرف للتعميم على كافة المستوردين